

4477 - عدة المرأة المطلقة ثلاثة قروء كم هذه المدة بعد الأيام -

نور على الدرب

صالح اللحيدان

ان عدة المرأة المطلقة ثلاثة قروء. كم هذه المدة بعد الايام بالضبط علما ان النساء قد يختلفن في مدة الدورة الشهرية. فإذا طلت المرأة بعد ان ظهرت من حيضتها بحوالي يوم او يومين. هل هذا - [00:00:00](#)

تعني ان مدة عدتها اثنين وثمانين او ثلاثة وثمانين يوما هو الحية وقيل انه الظهر وكماله هو مدة الظهر ومدة العادة ثلاثة قروع اما ان تكون ثلاث حيل بعد الطلاق - [00:00:16](#)

الذى يكون في ظهر لم يجامعها فيه تحية عندما تظهر من الحيطة الثانية ثم تحيض الثالثة فإذا ظهرت من الثالثة خرجت من عدة وتختلف النساء ربما تكون ثلاثة القروء في شهر واحد - [00:00:51](#)

عند بعض النساء وهو او يكاد ان يكون نادرا فقد تحيض المرأة في يومين مثلا ثم تظهر اسبوعا ثم تحية اخرى بشهر واحد تكون خرجت من العدة اما اللائي ينسن من المحيض - [00:01:21](#)

لم يحضرن عدتهن ثلاثة اشهر من الطلاق واما عدة الوفاة فقد فرغ منها بما نصه نص الله عليه في القرآن الكريم انها اربعة اشهر وعشرون ايام من تاريخ وفاة الزوج - [00:01:48](#) والله المستعان - [00:02:13](#)